

لا نضاع عليه في ظاهر الرواية ولو ظهر انه اجل بعده فصل  
ولا كفارة ولو يمتد في الغروب لم ياكل لان الاصل بقا الشكر وان لم  
يستثن له شيء فصا في الكفارة والبيان وتسامه في الشرح من الصور  
ادعت البراءة عدم وصول النفقة والكسوة المقرين في مدة مديدة  
فالقول لها لان الاصل بقاؤها في وقتها كالمعتاد اذ انما دفع  
الدين وانكر الدين ولو اختلف الزوجان في التمكن من الوطئ  
فانثرون لم يكره لان الاصل عدمه ولو اختلفا في السكوت والرد  
فالقول لها لان الاصل عدم الرضي ولو اختلفا بعد العدة في الرجوع  
فيها فالقول لها لان الاصل عدمها لو كانت قائمة فالقول له لانه  
سلك الانتفاء فيك الاخبار اختلفت الهياكل في الطوع فالقول له  
بدعيه لانه الاصل وان برها فيك مدعي الاكراه اولى وعنده الغني  
كما في البراءة ولو ادعى المشتري ارا الحرف صنية ارضية  
معيه سمي وانكر البائع لمره الا ان مقتضى قولهم القول لم يدي  
السطا ان يكونه سكر الاصل البيع ان يقبل قول المشتري بانفسه  
ان التنباه في حال حياتها حرمه فالمشتري متمسك باصل  
القول له ان يتحقق زواله ادعت البطاقة امتداد الطهر وهو  
انقضاء المدوة صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا  
ادعت الجبل فان لها النفقة ابي سنين فان مضت ثم تبين ان  
لاصل ولا رجوع عليها كما في فتح القدير فاعده الاصل بركة الله  
ولذا لم يقبل في شغلها شاهد واحد ولذا كان القول قول المدعي  
عليه ولو اختلفت الاصل والبيدة على المدعي لدعواه ما خلا  
الاصل فاذا اختلفت في قيمة المتلف والمقصوب فالقول  
قول الغارم لان الاصل البراءة عما زاد ولو اقر بشيء او حن

عد  
بما  
القول  
بما  
القول

ادعت الجبل فان  
لها النفقة

قال

قال تفسيره بحاله قيمة والقول للمقر مع مبيته والبرء عليه  
ساروا قد راعوا فانهم في لولا بركته لانه دراهم لا انها اقل الجمع  
مع ان فيه اخلافا فاقيل اقله اثبات فيلبيغ ان يقول عليه  
لان الاصل البراءة لان نقول المشهور انه ثلاثة وعلمه يبي  
الاقرار قاعدة من شك هل فعل شيئا او لا فالاصل انه لم  
يفعل ويدخل فيها قاعدة اخرى من يقين المفعول وشك في  
الذليل او الكثير حمل على القليل لانه المتعقل الا ان تستعمل  
الدالة بالاصل فلا يبرأ الا بالثبوت وهذا الاستثناء راجع الى  
قاعدة ثالثة هي ما قلت مبيغين لا يرتفع الا باليقين والبرء  
به غالب الظن ولذا اقال في الملبط ولو لم يرتفع من الصلوات  
شيء واحت ان يقضي صلاة عمره منذ اذرك لا يبيغ ذلك  
الا اذا كان البرزخه فسدادها بسبب الطهارة او ترك شرط  
محميد يقضي ما غلب على طيبه زاد عليه يكره لو ورد النهي  
عنه انتهى شك في صلاة هل صلاها كما في الوقت شك في  
ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان كان بعد ها فلا وان شك  
انه كبر صلي بان كان اذن مرة والله استأنق وان كثر شكري  
والاخذ بالاقول وهذا اذا شك فيها قبل الفراغ فان كان بعد  
فلا شيء عليه الا اذا شك بعد الفراغ انه ترك فرضا  
وشك في تعيينه فالواجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم  
فبصلح ركعة بسجدة ثين ثم يقعد بسجدة للسجود في  
فتح القدير ولو اخرج بعد ان بعد السلام انك صليت الظهر  
اربعاً وشك في صدقك وكذبك فانه بعيد احتمل  
لان التسك في صدقك شك في الصلاة ولو وقع الاختلاف

باليقين القياس

ت

وان

قوله اربعاً وشك  
في صدقك عليه